فان وطئها او آلى وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى وان تزوجها عاد
الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر
لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية وان وطئها اقرعن بسبه وان
قال اقرأ اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحجة او صدقة او صوم
او عتق او طلاق فهو مولي وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى
من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء من الامة شهران وان كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئته ان يقول بلسانه فئت اليها واذا قال
ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئا بالجماع وان
آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا فان قربها اقرعن يمينه واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ير د به شيئا
فهو يمين ويصير بها موليا

باب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها
به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبله كره

له

له ان يأخذ منها عوضا اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء بالاتفاق
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق
بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المسلمة على خمر او خنزير
فالشيء الزوج والفرقة تطليقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت
خالعني على ما في يدي فما لعمها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت
خالعني على ما في يدي من المال فما لعمها ولم يكن في يدها شيء رد عليه
مهرها وان قالت على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها
ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت
علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)